مطلقة فيعم جميع الصلوات في اي مكان اوزمان كانت
لكن قد يقال ان الاية ظنية الدلالة ولذا كان الستر الثابت
بها في الطواف واجبا لا فرضا كما تقدم وانما فرض في
الصلاة بالاجماع ولا اجماع فيها فانما اذا كان المصلي
هو الذي بحيث لو نظر بلا تكلف لراي عورة نفسه للمروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف فالذي ينبغي ان يكون الحكم
في الصلاة المذكورة الكراهة دون الفساد لترك الواجب
دون الفرض وقول ابي حنيفة وابي يوسف في الرواية
المذكورة لا تفسد صلاته لا ينافي الكراهة فكان هذا هو
المختار والله اعلم وبدن المراة الحرة كلها عورة لما اخرج
الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها
الشيطان وقال حسن صحيح غريب والاجماع منعقد
على ذلك وقوله كلها تاكيد للبدن وانث لاكتسابه التانيث
بالاضافة الى المراة كقوله كما شرقت صدر الفتاة من اليتم
وهو كثير الا وجهها وكفيها فانها ليسا بعورة بالاجماع لا
في حق الصلاة ولا حتى نظر الاجنبي حتى انه يباح نظر الى
وجه المراة الاجنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والا قدميها
ايضا فانها ليسا بعورة ولكن في القدمين اختلاف المشايخ
والاصل في هذا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
والمراد بالزينة محلها فان ابداء الزينة من غير محل لا حرج
فيه واجمع المفسرون على ان المراد بما ظهر الوجه الذي
هو محل الكحل والكف الذي هو محل الخاتم واما
القدم فهو محل الزينة الباطنة وهو الخلخال بدليل قوله
تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن

فهذا

فيهذا دليل من رجح كونها عورة وذكر في المحيط ان
الاصح انها ليسا بعورة قال في الكافي واستثناء هذه الاعضاء
للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها
ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة و
المحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهذا معنى قوله
تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والحيلة على
ظهوره انتهى فسلك في التعليل مسلك الضرورة
وهو ظاهر والاية لا تنافيه لان محل الخلخال ليس القدم
بل الساق لانه لا يكون الا فوق الكعبين والكلام في
القدم وانما ينافيه ما روي ابو داود مرسلا عنه عليه
السلام ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها
الا وجهها ويديها الى المفصل الا انه ليس قطعيا ليدل
على الفرضية فيحمل على كراهة النظر لا على فرضية الستر
في الصلاة وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع
القدم ينبغي اي جواز الصلاة كسائر الاعضاء التي هي
عورة وفي الاختيار قال الصحيح انها ليسا بعورة في
الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى ومختار صاحب
الهداية والكافي ما في المحيط وقد تقدم الدليل عليه
واما ظاهر الكف فقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله
الاوجهها وكفيها تنصيص على ان ظهر الكف عورة بناء
على دفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبا
عدم دخول الظاهر ومن تامل قول القائل الكف يتناول
ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظاهر الى
الكف يقتضي انه ليس داخلا فيه انتهى وهذه مغلطة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)